كليـــة الشريعة

مقارنة المذاهب فى الفقه

عمل الأستاذين

الشيخ محمود محمد شلتوت و الشيخ محمد على السايس

عضو جماعة كبار العلماء — الأستاذ بكلية الشريعة

حقوق الطبع محفوظة

سنة ١٣٧٣ هـ — ١٩٥٣ م

مطبعة محمد على صبيح وأولاده بالأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد . بعثه الله بشرع كافل لسعادة الخلق فى الدنيا الآخرة .

وبعد فهذا نوع جديد من دراسة الفقه ، أساسه أن توضع المسألة ويذكر حكمها فى كل مذهب من المذاهب ، ثم تعرض أدلة المذاهب ، ووجهات النظر التى كانت منشأ اختلاف الأئمة فى الحكم ، ثم تناقش الأدلة من جميع الجوانب المتصلة بأخذ الحكم منها ، ثم يتخذ المدرس من نفسه حكما عدلا جرد نفسه من المذهبية التى ألفها ، لا يبتغى غير الوصول إلى الحق ، فيخلص من تلك المناقشات بالرأى الذى يستقيم لديه دليله ، وتتضح وجهته . وإذا كان المدرس ممن يسايرون العاطفة المذهبية ويخضعون لها فانه لا يستطيع أن يقف موقف الحكم العدل من هذه المذاهب . وجدير به ألا يمد عينيه إلى هذا النوع من الدراسة ، فقد أجمع العلماء على أن القاضى لا يقضى لمن يبادله عاطفة صداقة أو قرابة ، ولا على من بينه وبينه عاطفة بغض أو عداء .

فائدة المقارنة

قد يقال إن هذا النوع من دراسة الفقه ، ليس له فيما نرى فائدة عملية لا بالنظر إلى الأفراد فى عباداتهم ومعاملاتهم . ولا بالنظر إلى الأمة فى الحكم والتقاضى . أما الأول فلأن العلماء قرروا أن من قلد مذهباً ليس له أن ينتقل إلى غيره .

وقد جاء فى فروع باب التعزير من كتاب الدر المختار « من ارتحل إلى مذهب الشافعى يعزر » وقرروا : أن ليس للانسان إذا قلد مذهبا معينا ـ ولا بد أن يقلد ـ أن يقلد غيره فى بعض الوقائع إلا بشروط وقرروا : أن ليس للمتأخر أن يبحث أو يرجح فيما بحثه المتقدم أو رجحه ، وإنما عليه أن يتبع ، وإذا كان هـذا هو ما قرره العلماء فالعمل بنتيجة المقارنة قد يلزمه انتقال المقارن إلى غير مذهبه . أو تقليده لجملة مذاهب فى مسائل مختلفة فلا يكون مقلداً لمذهب معين ، بل قد يلزمه تقليد غير الأئمة الأربعة .

ونص العلماء على أنه لا يجوز تقليد غيرهم لأنهم هم الذين عرفت لنا مذاهبهم ونقلت الينا نقلا يوجب الطمأنينة والوثوق بأنها مذاهبهم . وقد يلزمه العمل بآراء مختلفة لأجزاء عبادة واحدة يتكون منها حقيقة لم يقل بها امام وذلك بأن يظهر للمقارن رجحان قول الشافعي فى مسح الرأس . وقول الحنفى اللمس ، ورجحان القول بعدم نقض الوضوء بالقهقهة فى الصلاة . فهذا الوضوء غير صحيح أو غير باق على مذهب المالكية بعدم مسح كل الرأس ولا على مذهب الحنفية لعدم مسح الربع أو للقهقهة ، ولا على مذهب الشافعي للمس .

فالمقارن اما أن يعمل بنتيجة بحثه فيصلى بهذا الوضوء فيكون ملفقاً لحقيقة لم يقل بها أحد وقد نص العلماء على : أن الحكم الملفق باطل بالاجماع . واما ألا يعمل بنتيجة بحثه فلا يصلى بهذا الوضوء مع اعتقاده صحته فتظل المقارنة بحثاً نظريا لا يتصل بفائدة الفقه وهى العمل بالأحكام . هذا بالنظر الى الأفراد أما بالنظر الى الحكم والتقاضى فلان القضاة لهم مذاهب معينة .

وقد نص الفقهاء على أنه ليس للقاضى أن يحكم بخلاف مذهبه . ولا بالقول الذى قيل عنه فى مذهبه انه مرجوح . وبذلك لا يستطيع القاضى أن يحكم فى حادثة بخلاف مذهبه الذى ولى به القضاء مهما يكن مذهبه فى نظره من الضعف ، ومهما يكن غير فى نظره من القوة فلا فائدة للمقارنة فى هذا الجانب أيضاً .

الجواب — إن هذا الاعتراض مبنى كما ترى على مقالات وضعها المتأخرون حينما تحكمت فيهم روح الخلاف وملكتهم العصبية المذهبية فراحوا يضعون من القوانين ما يمنع الناس من الخروج عن مذاهبهم وانتقلت المذاهب بهذا الوضع عن أن تكون أفهاما يصح تناقش فترد أو تقبل إلى التزامات دينية لا يجوز لمن نشأ فيها أن يخالفها أو يعتنق غيرها وحرموا بذلك النظر فى كتاب الله وسنة رسوله . وحرموا العمل بثمرة النظر فيهما ونشأ عن ذلك أن فترت الهمم ووقف الفقه الاسلامى واشتغل علماء المذاهب بالانتصارات المذهبية واختصار المطولات وشرح المختصرات وهكذا حرم الناس الفقة وحرموا ملكة الفقه .

وقد وصف الشيخ عز الدين بن عبد السلام موقف هؤلاء المتأخرين فقال : « ومن العجب العجيب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعا وهو مع ذلك يقلده فيه ويترك من شهد له الكتاب

والسنة ويتأولها بالتأويلات البعيدة الباطلة نضالا عن مقلده ، ثم قال « لم يزل الناس يسألون من اتفق من العلماء من غير تقيد بمذهب ولا انكار على أحد من السائلين الى أن ظهرت هذه المذاهب ومتعصبوها من المقلدين فان أحدهم يتبع إمامه مع بعد مذهبه عن الأدلة مقلداً له فيما قال كأنه نبي أرسل وهذا نأى عن الحق وبعد عن الصواب لا يرضى به أحد من ذوى الألباب » .

وقال الامام أبو شامة : (ينبغى لمن اشتغل بالفقه ألا يقتصر على مذهب إمام ويعتقد فى كل مسألة صحة ما كان أقرب الى دلالة الكتاب والسنة المحكمة وذلك سهل عليه إذا حصل العلوم المتقدمة (وسائل الاجتهاد) وليجتنب التعصب والنظر فى طرائق الخلاف المتأخرة فانها للزمن مضيعة ولصفوه مكدرة فقد صح عن الشافعى أنه نهى عن تقليده وتقليد غيره قال صاحبه المزنى فى أول مختصره (اختصرت هذا من علم الشافعى ومن معنى قوله لأقربه على من أراد مع اعلامه نهيه عن تقليده وتقليد غيره لينظر فيه لدينه ويحتاط لنفسه) .

ان واجب المسلم إذا تعذر عليه أن ينال الأحكام من أدلتها أن يسأل أهل الذكر وليس عليه أن يلتزم مذهبا معينا اذ لا واجب الا ما أوجبه الله ورسوله ولم يوجب الله ولا رسوله على أحد من الناس أن يتمذهب بمذهب رجل من الأئمة قال شارح مسلم الثبوت (فايجابه تشريع شرع جديد) ثم قال « ولك أن تستدل عليه بأن اختلاف العلماء رحمة بالنص وترفيه فى حق الخلق . فلو ألزم العمل بمذهب معين كان هذا نقمة وشدة وأما اشتراطهم فى جواز تقليد غير المذهب . عدم تتبع الرخص . فقد قال الكمال فيه . لا يمنع من تتبع رخص المذاهب ، مانع شرعى إذ للانسان أن يسلك الأخف عليه إذ كان له اليه سبيل . وقال أيضا والغالب أن هذه الزامات منها الكف الناس عن تتبع الرخص وانا لا أدرى ما يمنع هذا من العقل والسمع وكون الانسان يتبع ماهو أخف على نفسه من قول مجتهـــد مسوغ له الاجتهاد ما علمت من الشرع ذمه عليه .

وأما منعهم التقليد إذا أدى إلى مجموع لم يقل به أحد ، فقـــد الكمال فيه (قول لمتأخر)

اما القادر على النظر فواجبه أن ينظر وأن يعمل بمقتضى نظره ولا يلزمه

تحصيل ما قالوا فى شروط الاجتهاد بالنسبة إلى جميع أبواب الفقه وأحكامه بل يكفيه للاجتهاد فى مسألة أن يحصل وسائل الاجتهاد فيها فقد قرر علماء الأصول أن الاجتهاد يتجزأ ، وإذا جاز تجزى الاجتهاد التخريج والترجيح وهما نوعان منه جائزان .

ومما تقدم يتبين أن المقارنة واجبة وأن العمل بثمرتها واجب لا يحول دون ذلك شيء من مقالات المتأخرين التى لم يقم دليل على صحتها .

والمقارنة فوق ذلك سبيل للوقوف على مسالك الأئمة فى الاجتهاد . وطريق لمعرفة ما تطمئن النفس اليه من الأحكام .

وقد شعرت حكومتنا المصرية بالحاجة إلى العمل بآراء بعض الفقهاء غير الحنفية وتدرجت فى الأخذ بها حتى وضع تعديل سنة ١٩٢٩ وتضمن العمل بكثير من غير مذهب الحنفية بل من مذاهب لغير الأئمة الأربعة .

وقد خطا القانون الشرعى بهذا التعديل خطوة واسعة إلى الأمام وكان قائد هذه الحركة المباركة الأستاذ المصلح الكبير المرحوم الشيخ المراغى شيخ الأزهر . وقد وضع لهذا التعديل مذكرة إيضاحية تكلم فيها بعد المقدمة على ستة وعشرين موضوعا منها التكفير والتأثيم فى الأحكام الفقهية والاجتهاد المطلق والمقيد . وقال فى آخر كلامه عن الاجتهاد المطلق . (وإنى مع احترامى لرأى القائلين باستحالة الاجتهاد أخالفهم فى رأيهم وأقول إن فى علماء المعاهد الدينية فى مصر من توافرت فيهم شروط الاجتهاد ، ويحرم عليهم التقليد ، وأثبت فيها امكان الوثوق بنقل غير المذاهب الأربعة كما أثبت صحة قضاء القاضى بغير مذهبه وأنه يتعين عليه ذلك متى نص فى منشور التولية على أنه يعمل به . وبذلك فتح الأستاذ باب الاجتهاد ووجه علماء العصر إلى البحث فى الفقه الإسلامى . فعادت إلى الفقه روح الحياة وأخذ فى النماء . وقد كان رحمه الله أول من اقترح دراسة المقارنة بين المذاهب فى كليات الأزهر . وقد صارت بذلك مادة من مواد الدراسة المقررة على السنة الرابعة فى كلية الشريعة الإسلامية .

وقد ألفت لجنة تحت رياسة فضيلته للنظر فى قانون الأحوال الشخصية على ما تقضى به المصلحة من غير تقيد بمذهب من المذاهب الأربعة ، وقد

ألقى رحمه الله فى أول جلسة من جلساتها كلمة تضمنت لزوم التخير ونذم التقليد وارجع اليها أن شئت فى صحف ١٥ شوال من سنة ١٣٥٥ .

وقد وضعنا هذه المذكرات لموضوعاتها حسب المنهج الجديد الذى وضع للمقارنة منذ عام سنة ١٣٥٥ هـ ونسأل الله أن يوفق رجال الأزهر لخدمة الدين والرجوع بعلومه إلى سيرتها الأولى .

* * *

ومن المفيد ونحن على أبواب هذا الفن نوجز للطلاب القول فى أسباب اختلاف الأئمة ليتبين لهم أنه مامن إمام إلا بذل مايستطيع من جهد فى سبيل الوصول إلى الحكم الذى ارتآه فى المسألة وأنهم مع اختلافهم مجمعون على أن الأصل الذى لا يعدل عنه والذى يقضى على كل ما سواه ، هو كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ .

أما أختلافهم فقد تنشأ من أسباب وراء هذا نستطيع حصرها فيما يأتى :

أولا — اختلاف معانى الألفاظ . وهو باب واسع نشأ من غرابة الألفاظ واشتراكها وترددها بين الحقيقة والمجاز واختلاف العرف فى معنى اللفظ .

ثانيا — الرواية . وذلك بأن يصل الحديث إلى أحدهم ولا يصل إلى غيره . أو يصل من طريق لا تقوم به الحجة فى حين يصل إلى آخر من طريق صحيح أو يصل اليهما من طريق واحد ولكن يعتقد أحدهم أن فى بعض رواته ضعفا لا يعتقده غيره ، أو لا يراه مانعا من قبول الرواية ، وهذا مبنى على الاختلاف فى طريق التعديل والتجريح . أو يصل اليهما من طريق متفق عليه غير أن أحدهما يشترط فى العمل بمثله شروطا لا يشترطها الآخر وذلك كما فى المرسل والمنقطع .

ثالثا — مصادمة الدليل لأصل من الأصول المسلم بها عند أحدهم دون الآخر ، وذلك كقاعدة العام المخصوص ليس بحجة ، والمفهوم ليس بحجة . والزيادة على الكتاب نسخ إلى غير ذلك من قواعد الأصول المختلف فيها .

رابعا — التعارض والترجيح . وهو باب واسع اختلفت فيه الأنظار وكثر فيه الأخذ والرد . وهو يتناول دعوى النسخ والتأويل ويدخل فيه القرب والبعد والخطأ والصواب .

خامسا — القياس . وهو أوسع الأبواب اختلافا . فان له شروطا وعللا

وللعلل شروطا ومسالك . وفى الجميع أنظار مختلفة وآراء متباينة ولا يكاد الناظر فى باب القياس يجد أصلا فيه متفقا عليه بين القائلين بحجته خصوصا بعد أن تناوله المتأخرون وأوسعوا فيه من ضروب القول ومناحى التفكير .

سادسا — أدلة ، اختلفوا فى صحة الاعتماد عليها وذلك كالاستحسان والمصالح المرسلة وقول الصحابى والبراءة الأصلية والاستدلال .

إلى جملة هذه الأسباب يرجع اختلاف الأئمة فى الأحكام الشرعية .

وإن المقارن بين المذاهب فى جزئيات المسائل متى ادرك منشأ الخلاف ثم وقف على ما ورد فى المسألة وعرف دلالة الألفاظ وقدر روح التشريع وكل هذا قد صار بفضل جهود المتقدمين فى اللغة والحديث وأسرار التشريع سهلا ميسورا — متى أدرك هذا فانه بمعونة الله يصل إلى مقارنة مثمرة قد يكون من ورائها تقريب هوة الخلاف أو ترجيح الأقرب إلى الحق ونسأل الله أن يعصمنا من الزلل وأن يوفقنا إلى ما يحب ويرضى .

فرائض الوضوء

اتفق الأئمة على أن غسل الوجه واليدين والرجلين والمسح بالرأس فرائض لابد منها فى تحقق الوضوء . واختلفوا بعد ذلك فى موضعين :

الأول فى مقدار المفروض من مسح الرأس . والثانى فى فرضية أمور أخرى غير هذه الأربعة .

والموضوع الأول : « مقدار المفروض فى مسح الرأس » .

ذهب المالكية إلى أن المفروض فى مسح الرأس هو مسح الكل .

وذهب الشافعية إلى أن المفروض فيه هو مسح البعض ولو شعرة واحدة وقيل لا يجزىء أقل من ثلاث شعرات .

وذهب الحنفية فى رواية اعتمدها المتأخرون إلى أن المفروض هو مسح الربع . وفى أخرى اعتمدها كثير من المتقدمين إلى أنه مقدار ثلاثة أصابع من أصابع اليد .

أما الحنابلة فعندهم روايتان : إحداهما وهى أرجح الروايتين : توافق مذهب المالكية والأخرى أن المفروض مقدار الناصية .

الأدلة

استدل المالكية بقوله تعالى « وامسحوا برءوسكم » ووجه الاستدلال . أن الباء فيه إما أن تكون زائدة وإما أن تكون للالصاق . وليس ثمت معنى ثالث يصح حملها عليه وعلى كلا الاحتمالين فالتركيب يفيد مسح الكل .

اما أنه ليس للباء معنى ثالث يصح حملها عليه فلأن أقرب مايتصور فرضه بعد الزيادة والالصاق أن تكون للتبعيض . والتحقيق عند أهل اللغة أن التبعيض ليس من معانى الباء . قال ابن برهان : من زعم أن الباء تفيد التبعيض فقد جاء أهل اللغة بما لايعرفونه . وذكر الشوكانى أن سيبويه أنكر أنها للتبعيض فى خمسة عشر موضعا من كتابه .

ووجه إفادتها العموم على احتمال الزيادة أن التركيب بدونها واضح فى إفادة العموم على نحو مايفهم من قوله تعالى «فاغسلوا وجوهكم» الخ فزيادة الباء فى هذا التركيب تفيد تقوية العموم المستفاد منه وتدفع توهم أن الشارع كما خفف وظيفة الرأس من غسل إلى مسح ـ يريد أن يخفف فى مقدار الممسوح أيضا .

أما وجه إفادتها العموم على احتمال الالصاق فهو أن الرأس حقيقة فى الكل وإطلاقها على البعض مجاز لا يصار إليه إلا بموجب فيكون المطلوب الصاق المسح بكل الرأس . وهى فى ذلك نظير قوله تعالى : فى التيمم « فامسحوا بوجوهكم » والتعميم فيه واجب باتفاق .

وعلى هذين الاحتمالين تكون الآية ظاهرة فى إفادة مسح الكل ولا إجمال فيها حتى تحتاج إلى بيان . وقد يقال أن الآية ـــ على احتمال الالصاق ـــ ليست ظاهرة فى التعميم لأن الالصاق يصدق على البعض كما يصدق على الكل .

والجواب : أن احتمال الزيادة المقتضية وجوب التعميم لا يزال قائما من احتمال هذا الالصاق وبذلك تكون الآية مجملة يرجع فى فهم المراد منها إلى بيان الرسول ﷺ وهنا يقول المالكية . أنه لم يصح عن رسول الله ﷺ فى حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه وبه يثبت أن المراد من الآية مسح جميع الرأس هو المطلوب .

استدل الشافعية بالآية أيضا . وبيانه أن الباء للالصاق وهو معنى لا يكاد

يفارقها فتكون الآية من قبيل المطلق ويكون المطلوب بها الصاق المسح بالرأس وهو يتحقق بمسح البعض كما يتحقق بمسح الكل شأن المطلق الذى يراد منه تحقيق الماهية فى أى فرد من أفرادها .

قالوا : ولو سلمنا احتمال زيادة الباء كانت الآية من قبيل المجمل ويرجع فى فهم المراد منها إلى البيان وقد ثبت أنه ﷺ مسح البعض كما مسح الكل فقد جاء فى مسلم من حديث المغيرة بن شعبة أن النبى ﷺ توضأ ومسح على ناصيته وخفيه . وفى رواية « مسح بناصيته وعلى الخفين » وفى رواية ثالثة « مسح بناصيته وعلى العمامة »

وجاء فى رواية أبى داود عن أنس رضى الله عنه قال رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية فادخل يده تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ، وسكت عليه أبو داود .

وجاء فى رواية البيهقى عن عطاء « أنه ﷺ توضأ فحسر العمامة ومسح مقدم رأسه » أو قال (ناصيته) وهذا الحديث — وإن كان مرسلا والشافعى لا يعمل بالمراسيل — قد تقوى بالمتصل قبله فصح الاحتجاج به عنده .

فهذه الأحاديث صريحة فى جواز الاكتفاء بمسح البعض وعلى هذا يتعين حمل الباء على الالصاق ويمتنع حملها على الزيادة .

واستدل الحنفية بالآية أيضا وقالوا : إن الزيادة خلاف الأصل فيتعين الالصاق مرادا من الباء ويكون المطلوب الصاق اليد بالرأس لأن قوله تعالى « وامسحوا » يستدعى مفعولا وهو آلة المسح التى هى اليد فيكون تقدير الآية وامسحوا أيديكم ملصقة برءوسكم . والقاعدة أن الباء إذا أدخلت على الممسوح اقتضت استيعاب الآلة كما أنها إذا دخلت على الآلة اقتضت استيعاب الممسوح . تقول مسحت رأس اليتيم بيدى فيفهم تعميم الرأس بالمسح . وتقول مسحت يدى برأس اليتيم فيفهم تعميم اليد بالمسح . والآية من قبيل الثانى فتقتضى تعميم اليد بالمسح . قالوا واستيعاب اليد ملصقة بالرأس لا يستغرق غالبا سوى الربع فتعين مرادا من الآية وهو المطلوب .

ولهم أن يسلموا احتمال زيادة الباء ويقولوا : إن الآية على هذا تكون مجملة لأن احتمال الزيادة واحتمال الالصاق قائمان فيها على السواء . وقد بينت الأحاديث الواردة فى الباب أن المطلوب هو الالصاق وأنه إلصاق مخصوص بمقدار الناصية

فما فوقها لأنه عليه السلام لم يلتزم مسح الكل كما لم يمسح أقل من الناصية أو مقدم الرأس والناصية ومقدم الرأس كلاهما يساوى الربع فليكن هو المفروض .

* * *

هذه مسالك الأئمة فيما ذهبوا إليه . وللناظر أن يمنع بادىء ذى بدء احتمال زيادة الباء فى الآية لأن اللفظ إذا دار بين التأكيد والتأسيس كان التأسيس خيراً من التأكيد وبذلك يترجح حمل الآية على الالصاق والالصاق لا يفيد أكثر من نسبة الفعل إلى المفعول ، فأما كون الفعل متعلقا بالكل أو البعض فلا دلالة عليه . وقول المالكية : إن الرأس حقيقة فى الكل مجاز فى البعض لا ينفع فى أن الالصاق يفيد العموم لأن الكلام إنما هو إلصاق المسح بالرأس ويكفى فى صدقه حقيقة مجرد وقوع المسح عليها .

وقد قال العلماء لو توقفت المباشرة الحقيقية على مباشرة الفعل لجميع المفعول لقل وجود الحقائق بل يكاد يلحق بالعدم فانه يلزم أن نحو ضربت زيدا وأبصرت عمرا مجاز لعدم العموم . وتنظيرهم بآية التيمم غير صحيح لأن فعل الرسول ﷺ فى التيمم اتصل بيانا بها فصرفها إلى التعميم ولولا البيان لاكتفى فيه بمسح البعض عملا بالقاعدة المعروفة فى الصاق الفعل بالمفعول . وعلى هذا فلا يكون فى الآية إجمال بل تكون من قبيل المطلق الذى يكفى فيه حصوله فى فرد من أفراده لنا أن نسلم صحة احتمال الزيادة وأنه مساو لاحتمال الالصاق وان الآية بذلك تكون مجملة يرجع فى بيانها إلى فعل الرسول ولكن قولهم إلى الرسول ﷺ لم يصح عنه أنه اقتصر على مسح البعض ممنوع فان الاحاديث التى قدمناها فى الاستدلال للشافعية ثابتة وهى صريحة فى عدم مسح الكل فلا يثبت مدعاهم من وجوب التعميم .

ويتجه على الحنفية فى التوجيه الأول أن القاعدة التى ذكروها من أن الباء إذا دخلت على الممسوح اقتضت استيعاب الآلة وإذا دخلت على الآلة اقتضت استيعاب الممسوح لا يعرف لها فى اللغة أصل ولا شاهد فى الاستعمال لأنك تقول مسحت يدى بالحائط ولا يتوقف صدقه على استيعاب اليد كما تقول مسحت الحائط بيدى ولا يتوقف صدقه أيضا على استيعاب الحائط ومثل ذلك كثير فى الاستعمال الشائع المعروف والحق أن الأمر فى مثل هذا يرجع إلى الأغراض والقرائن .

على أن الظاهر من الآية الكريمة أن الفعل فيها منزل منزلة اللازم وليس المفعول مقدرا فى نظم الكلام ولا يحتاج إلى تقديره فيه فليس المطلوب فيها إلا ايقاع المسح على الرأس . أما تقدير المفعول وتعيين أنه اليد وأن الكلام يقتضى استيعابها فى المسح فلا دلالة فى الآية على شىء منه .

ويتجه عليهم فى الثانى أن الأحاديث الواردة فى الباب على فرض اجمال الآية ترفع ذلك الاجمال الناشىء من احتمال الزيادة المفيد لتعميم الرأس بالمسح واحتمال الالصاق الذى يفيد أن المطلوب هو مطلق المسح الصادق بالكل وبأى بعض منه وتقيد أن المراد هو مطلق الالصاق ويقتصر عمل تلك الأحاديث على هذا . وليس لهم أن يقولوا أن الأحاديث قيدت المطلق بفرد معين وهو مقدار الناصية فما فوقه لأن هذا يكون تقييدا للمطلق ومن قواعدهم إن تقييد المطلق نسخ له وهو لا يثبت بخبر الآحاد عندهم . وبهذا يبقى المطلق على إطلاقه ويجزىء أى فرد منه ، والتزام النبى ﷺ مسح الناصية فما فوقها لا يمنع جواز الأقل .

لا يقال ان مسح الأقل لو كان جائزا لفعله النبى ﷺ ولو مرة تعليما للجواز لأنا نقول : محل ذلك إذا كان الجواز متوقفا على فعله فأما إذا كان له دليل غير الفعل فانه يستفاد من ذلك الدليل ولا يتوقف على الفعل فان النبى ﷺ قد واظب على المضمضة والاستنشاق ومع ذلك قال الحنفية بعدم وجوبهما أخذا من أدلة أخرى دالة على جواز الترك وآية مسح الرأس بعد بيانها بالأحاديث صارت مطلقة تفيد الاكتفاء بأى فرد شأن المطلق .

ويتجه على الشافعية أن التوجيه الذى ذكر وهو ان كان وجيها قويا لا يفيد جواز الاكتفاء بمسح شعرة أو ثلاث شعرات فان مادة المسح تقتضى امرار ما به المسح على الرأس وذلك لا يتحقق بمسح شعرات تعد فان ذلك يكفى فيه وضع جزء يسير من أصبع على الرأس ومثل هذا لا يقال له مسح لغة ولا عرفا .

فالحق أن الآية من قبيل المطلق وأنها لا تدل على أكثر من إيقاع المسح بالرأس وذلك يتحقق بمسح الكل وبمسح أى جزء قل أم كثر ما دام فى دائرة ما يصدق عليه اسم المسح . وأن مسح شعرة أو ثلاث شعرات لا يصدق عليه ذلك . والله أعلم .

الموضوع الثانى

فى أمور اختلف الأئمة فى فرضيتها

قال الحنفية ليس للوضوء فرائض غير الأربعة التى صرح بها النظم الكريم وخالفهم فى ذلك الأئمة الثلاثة . فالشافعية زادوا فرضى النية والترتيب والحنابلة زادوا النية والترتيب والموالاة ـ وزاد المالكية النية والموالاة والتدليك ـ ومن هذا يعلم أن ثلاثتهم اتفقوا على زيادة النية وأن المالكية انفردوا باثبات فرضية التدليك . وأن الشافعية والحنابلة اتفقوا على إثبات فرضية الترتيب . وأن المالكية والحنابلة اتفقوا على إثبات فرضية الموالاة وسنجعلها على هذا الترتيب فى الأدلة والنظر .

النيـــــــة

للنية معنيان : أولها قصد الشىء مقترنا بفعله . ثانيهما قصد التقرب وامتثال الأمر . فإن فسرت النية بالأول وهو العام . كانت ثمرة الخلاف بين المثبتين لفرضيتها فى الوضوء والنافين لها صحة وضوء الذاهل والملقى فى الماء وعدمها . أما الفعل الصادر قصداً واختياراً فهو على هذا وضوء — شرعى باتفاق الطرفين وإن لم يكن بنية رفع الحدث أو استباحة الصلاة أو مالا يحل إلا به كالوضوء بقصد التبرد أو التنظيف الذى تجرى به عادة الناس لكن المنصوص عليه فى كتب الأئمة الثلاثة أن الوضوء بقصد التبرد أو التنظيف ليس وضوءاً شرعيا وعلى هذا يكون محل الخلاف بينهم هو المعنى الثانى الخاص .

فغير الحنفية يقولون بفرضية قصد التقرب أو رفع الحدث مثلا والحنفية يقولون بعدم فرضيته فى الوضوء فالمدفوع فى الماء والمتبرد به متوضئان عندهم خلافا للأئمة الثلاثة .

ومقتضى النظر أن مطلق القصد شرط طبيعى لتحقيق الفعل الاختيارى وبعدمه لا يصدق على الشخص (انه فعل) فالمدفوع إلى الماء ومن صب عليه الماء حتى عمه لا ينسب إليهما الفعل يشهد بذلك اللغة والعرف .

وإذا كان القصد العام شرطا طبيعيا لتحقق نسبة العقل للفاعل فلامعنى للقول بوجوبه أو سنيته . والذى يصح أن يكون فرضا أو سنة إنما هو قصد التقرب أو امتثال الأمر . وبذلك تنحصر ثمرة الخلاف فى المتبرد والمتنظف ويرشد إلى هذا تفسير الحنفية للنية التى جعلوها سنة بقولهم (قصد إزالة الحدث أو اباحة الصلاة وهى فرض عند الشافعى وسنة عندنا) فانه صريح فى أن محل الخلاف هو المعنى الخاص ولم تجد منهم من فسر النية فى محل النزاع بمجرد القصد حتى تكون حركة الذاهل فى الماء وضوءا عندهم إلا أن تفريعاتهم وبعض كلماتهم فى الاستدلال صريحة فى اعتباره وضوءا كان محل الخلاف النية بالمعنى الخاص .

فغير الحنفية يثبتون فرضيته والحنفية ينفونها ، ولا يخفى أن نفى المقيد يصدق القيد فقط وينفى المقيد فما ليس فيه قصد أصلا . وما قصد به غير التقرب وضوء عند الحنفية وليس وضوءا عند غيرهم هذا وقد علمت ما يقضى به وجه النظر فى محل الخلاف وهو أن يتوجه النفى إلى القيد فقط :

الأدلة

استدل الجمهور على فرضية النية فى الوضوء بما يأتى :

أولا — قوله ﷺ فى المتفق على صحته (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء مانوى) قالوا : إن الوضوء عمل . وقد أفاد الحديث أن العمل لا يوجد شرعا إلا بنية وهو عام لا يختص به بعض دون بعض .

ثانيا — قوله تعالى (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) نفى سبحانه وتعالى أن يكون قد أمرنا بشىء إلا بعبادته مخلصين له الدين الذى أمرنا به . وهو عام يشمل جميع ما أمرنا به . والوضوء مأمور به . فلزم فيه إخلاص النية لله .

ثالثا — قالوا الوضوء عبادة ذات أركان فوجبت فيها النية كالصلاة : والوضوء طهارة من حدث تستباح بها الصلاة فلا تصح بلا نية كالتيمم .

رابعا — قوله تعالى فى آية الوضوء (فاغسلوا وجوهكم) . الآية فانه قد أمر به عند القيام إلى الصلاة . ومثل هذا يدل على طلب الفعل لأجل الشرط نظيره إذا لقيت العالم فترجل فالمطلوب غسل الأعضاء لأجل الصلاة وهو معنى النية .

واستدل الحنفية بما يأتى:

أولا — ان آية الوضوء لم تأمر إلا بغسل الأعضاء الثلاثة والمسح بالرأس ومقتضى الأمر حصول الاجزاء بفعل المأمور به من غير توقف على شيء آخر وإثبات فرضيتها بحديث الآحاد زيادة على نص الكتاب والزيادة على الكتاب نسخ لا يصح بالآحاد .

ثانيا — ان الوضوء طهارة بماء فلا تشترط لها النية كإزالة النجاسة . وأيضا ان الوضوء شرط للصلاة لاعلى طريق البدل فلا تجب له نية كستر العورة .

ثالثا — من الفروع المتفق عليها أن الذمية لو انقطع حيضها يحل لزوجها المسلم وطؤها إذا اغتسلت ولو كانت النية فرضا لما حلت لزوجها ولاقائل بالفصل بين الغسل والوضوء .

هذه هى أدلة الفريقين فى المسألة : وقد ناقش كل فريق أدلة الآخر فقيل للجمهور إن الحديث وارد فى قبول الأعمال وعدم قبولها ولا دخل له فى الصحة وعدمها ويدخل عليه قوله : فمن كانت هجرته الخ ولا يلزم من توقف القبول على النية توقف الصحة عليها فكم من عمل صحيح شرعا غير مقبول . وظاهر أن تحقق الوضوء شرطا لصحة الصلاة لايتوقف على أن يكون مقبولا بل يكفى أن يكون صحيحا شرعا .

وقيل لهم فى آية وما أمروا إلا ليعبدوا الخ على فرض أن العبادة أعم من التوحيد . فنحن نقول بموجبها أن الوضوء لايكون عبادة إلا بالنية والإخلاص لله . والوضوء باعتباره شرطا للصلاة لايلزم أن يكون عبادة وليس كل مأمور به عبادة فان المأمور به قسمان : مأمور به لذاته ، كالصلاة .

وهذا عبادة لابد فى صحته من النية . ومأمور به لغيره والمطلوب حصوله لا تحصيله شأن الوسائل والشروط والوضوء من قبيل الثانى لا الأول . على أن الإخلاص المذكور فى الآية هو الإخلاص المعتبر فى القبول عند الله . وليس هو النية المعتبرة شرطا لصحة العمل فانها توجد بدونه كما فى المرائى وضوئه وصلاته .

وقيل لهم فى آية الوضوء إن غاية ما تدل عليه وجوب الوضوء حين تحقق الشرط اما أن يقصد المتوضى حين الغسل أن وضوءه لأجل الصلاة وأنه امتثال الأمر فلا تدل عليه .

وقيل لهم فى القياس الأول لانسلم أن الوضوء من جهة كونه شرطا للصلاة عبادة . نعم قد يكون عبادة وعندئذ لابدله من النية . وفى القياس الثانى أنه قياس مع الفارق ، لأن الوضوء بالماء الذى هو مطهر بنفسه أما التيمم فهو بالتراب الملوث بطبعه ولايكون مطهرا إلا بالنية ويدل عليه أن التيمم لايزيل الحدث بدليل وجوب الوضوء إذا وجد المتيمم ماء . فالتيمم تعبد محض ولابد فى مثله فى النية . والوضوء ليس كذلك . على أن هذا القياس فاسد فى ذاته . لأن شرط صحة القياس ألايكون الأصل متأخرا فى المشروعية عن الفرع ولاشك أن التيمم متأخر فيها عن الوضوء .

* * *

وقيل للحنيفة : سلمنا أن آية الوضوء لم تأمر إلا بما ذكر فيها ولكن نمنع قولكم إن مقتضى الأمر حصول الاجزاء بفعل المأمور به بل مقتضى الأمر عند الجميع وجوب المأمور به وهذا لايمنع أن الشارع اشترط له شروطا أخر استفيدت من دليله أو من غيره . ألا يرون أن التيمم مأمور به ومع ذلك لايجزىء مجردا عن نية الطهارة أو رفع الحدث .

ولا نسلم أن فرضية النية ثبتت بحديث الآحاد وإنما ثبتت بعمومات الدين القاضية بالاخلاص فى العبادات فليس من قبيل الزيادة على الكتاب بخبر الواحد كما تظنون ولو سلمنا أنه بحديث الآحاد فكم أثبتت أحاديث الآحاد ما ليس فى القرآن . وفرق بين إثبات مالم يعرض القرآن له بنفى أو إثبات ما عرض القرآن لنفيه . والممنوع هو الثانى لا الأول وآية الوضوء وان لم تثبت النية فليس فيها ما ينفيها . أما قياسهم على إزاله النجاسة فقياس مع الفارق إذ المقصود فى المقيس عليه إزالة أمر حسى فيكفى حصوله أما المقصود فى الوضوء فازالة مانعية حكمية شرعية فالتعبد فيها هو الظاهر فتحتاج إلى النية وبهذا الاعتبار كان قياسه على التيمم أولى من قياسه على إزاله النجاسة وأما قياسهم الوضوء على ستر العورة فقياس مع الفارق لأن ستر العورة أدب عام يطلب من غير المكلف وممن ليس أهلا للصلاة والعباد كمجنون وصبى لايميز أما الوضوء فشرط خاص بالصلاة وما ألحق بها فيأخذ حكمها .

أما حل وطء الذمية بالغسل المجرد عن النية فضرورة دعت إليها حالة الزواج ولذا لايعتد بهذا الغسل بعد إسلامها فى الصلاة ومثلها . وقد أباح الشارع نكاح

الكتابية مع العلم بعدم التزامها أحكام الدين وعدم صحة النية منها فدل ذلك على أنه يترخص فى النكاح وتوابعه مالا يترخص فى غيره من العبادات . هذا ما ناقش به كل فريق أدلة الآخر والكلام كما ترى سجال وليس من شيء يستدل به أحد الفريقين إلا ويوجه عليه من قبل الآخر نقدا ومنع . أما الذى نرى فيتبين مما يأتى:

لا شك أن محل النزاع هو النية بمعنى قصد رفع الحدث لا النية بمعنى إخلاص العمل فانها بهذا المعنى شرط فى القبول ولا يلزم من عدمها عدم النية بالمعنى الأول وبهذا يتضح أن استدلال الأئمة الثلاثة بحديث . إنمـــا الأعمال بالنيات وآية . وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين استدلال فى غير محل النزاع وقد سبق بيانه .

ولا شك أن الوضوء مأمور به شرطا للصلاة ، والآية صريحة فى طلبه عنـد إرادتها ومثل هذا التركيب يدل لغة وعرفا على أن الجزاء مطلوب للشرط كما سبق بيانه . ومقتضى الأمر وجوب المأمور به على الوجه المأمور به وقد علمت دلالة الآية على طلب الوضوء للصلاة وهو معنى افتراض النية . ومن هذا يتبين أنه لا دخل لحديث الآحاد فى إثبات الفرضية حتى يقال لا يرد به على الكتاب .

ولا شك فى أن الوضوء كالتيمم كلاهما مأمور به طهارة شرعية ترفع مانعية شرعية حكمية وتبيح مالا يستباح مع تلك المانعية . وهذه الطهارة محض اعتبار من الشارع لا مدخل للماء ولا للتراب فيه حسا فجهة التعبد فيها ظاهرة ومثلها يحتاج إلى النية . وكان من أثر ذلك الاجماع على وجوب النية فى التيمم أما قول الحنيفة أن الماء خلق طهورا فلا يحتاج فى تطهيره الأعضاء إلى نية فلا يفيد لأن طهورية الماء الواردة فى قوله تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهوراء المراد بها الطهورية الحسية التى هى صفاء المـاء ونقاؤه من الشوائب التى تضعف خصائصه . يدل على ذلك سياق الآية وسباقها انظر قوله تعالى « لنحيي به بلدة ميتا ونسقيه مما خلقنا أنعاما وأناسى كثيرا» . وبذلك تعلم أن الآية بمنجاة عن الطهورية الشرعية التى كلامنا فيها على أنه كما ورد أن التراب طهور وكما قال الله فى جانب المـاء ليطهركم به . قال فى جانب التراب ليطهركم به نعم اعتبر الشارع الماء أصلا فى تلك الطهارة الشرعيـة لـكن ذلك لا يقتضى أن بينهما فرقا من حيث إزالة المانعية التى باعتبارها تجب النية وأما قول بعض الحنفية ان النية وجبت فى التيمم لتصريح آيته بالقصد ولم يوجد

ذلك فى آية الوضوء فقد رده الكمال بأن القصد الذى ينبىء عنه التيمم ليس هو القصد المشروط فى الصحة الذى هو قصد استباحة الصلاة أو مالا يحل إلا به . والذى فى الآية قصد التراب لاستعماله . ولعلك بعد التأمل فيما سلف يظهر لك رجحان القول بفرضية النية فى الوضوء وأن عموم الماء للأعضاء بدون قصد أصلا أو بقصد التبرد ليس غسلا للصلاة حتى يؤدى مهمته الشرعية ويحقق المأمور به كما أمر به .

التدليك

عرف المالكية الدلك الذى جعلوه من فرائض الوضوء بقولهم : إمرار اليد على العضو ولو بعد صب الماء قبل جفافه واستدلوا على فرضيته بالكتاب والسنة والقياس .

أما الكتاب فقوله تعالى . فاغسلوا : قالوا ليس الغسل مجرد إصابة الماء للعضو فإن ذلك يتحقق بالغمس وبالصب ولا يقال لواحد منهما فى اللغة بمجرده إنه غسل والمعروف فى اللغة والعرف أن إصابة الماء لا تكون غسلا إلا إذا صاحبها الأمرار بشىء آخر على الجسم ولا نعنى بالدلك أكثر من هذا وقوله تعالى فى آية الغسل وإن كنتم جنبا فاطهروا . قالوا : الصيغة للمبالغة والمبالغة إنما تكون بالدلك .

أما السنة . فقد ذكر لهم منها أن النبى ﷺ حين علم عائشة الغسل من الجنابة أمرها بالدلك والتتبع . ومنها أنه قال . إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشرة .

أما القياس . فقاسوا طهارة الحدث على إزالة النجاسة حيث لا تجزىء إلا بالعرك وهو الدلك .

واستدل الجمهور بأنه ليس فى آية الوضوء ما يفيده ولا فى السنة ما يثبته أما الآية فلم يذكر فيها سوى الغسل وهو إصابة الماء للعضو وأما السنة فكل من وصف وضوءه ﷺ لم يذكر فيه التدليك والثابت فى صفة غسله عليه الصلاة والسلام مجرد الإفاضة نعم كان يتتبع مواضع الشعر ليصل الماء إلى البشرة لا لأن الدلك مفروض . فلما عائشة رضى الله عنها فى الصحيحين « ثم أفاض على سائر جسده » ولميمونة فيما رواه الجماعة « ثم أفرغ على جسده » ولأم سلمة فيما رواه الجماعة إلا البخارى

« إنما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين »
وهكذا سائر ما روى عنه ﷺ عملا وتعليما فى الغسل ، وإذا لم يكن التدليك واجبا
فى الغسل لا يكون واجبا فى الوضوء فالقول بفرضيته قول بلا مستند وزيادة محضة على
ما فى الكتاب والسنة فلا يعول عليه . هذا وقد ناقش الجمهور أدلة المالكية فمنعوا
دخول الدلك فى مفهوم الغسل لغة ، ومنعوا دلالة صيغة المبالغة فى آية (وإن كنتم
جنبا فاطهروا) عليه بأنها جاءت فى التيمم « ولكن يريد ليطهركم » مع أنه مسح
خفيف بالإجماع وقالوا ليس قياس غسل الجنابة على إزالة النجاسة التى تحتاج إلى
ذلك بأولى من قياسه على إزالة النجاسة التى يكفى فى إزالتها صب الماء فقط على أن
النجاسة عين تجب إزالتها وليس فى جلد المحدث عين تجب إزالتها فلا يصح هذا القياس .

هذا والمتتبع للاستعمال العربى يجد فرقا كبيراً بين معانى الألفاظ الآتية :
أسال — صب — غمس — غسل . فالاسالة ارسال الماء على الجسم ، والصب
انزاله عليه . والغمس ادخال الجسم فيه . والغسل امرار اليد أو نحوها بالماء على
الجسم لتنظيفه وإزالة ما به من الأدران . وهذا فرق لا يمكن انكاره .

وفى الحديث أن النبى ﷺ أتى بصبى لم يأكل الطعام فبال على ثوبه فأتبعه الماء
ولم يغسله وهو نص فى الفرق الذى ذكرنا . ومن هذا يتبين أن امرار اليد أو نحوها
داخل فى مفهوم مادة غسل قد عبر بها القرآن فى جانب كل من الوضوء والغسل
(فاغسلوا وجوهكم . حتى تغتسلوا) فكان مقتضاه اشتراط امرار اليد فى كل
منهما وبه قال مالك رضى الله تعالى عنه غير أن من وصف غسل النبى ﷺ أو تعلم
منه الغسل لم ينقل أنه أمر يده أو نحوها بالماء على الجسم كله أو أمر بذلك .

وإنما نقل أنه كان يغسل أعضاء الوضوء ثم يفيض الماء على سائر جسده بلفظ الإفاضة
أو الافراغ وكان ذلك دليلا على المراد بمادة غسل فى جانب الغسل مجرد الإفاضة .

ولعل ذلك لما فى التزام الأمرار بسائر الجسد من الحرج والمشقة مالا يوجبه
الشارع الذى قال فى معرض الطهارة .

ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج وبقيت المادة فى أعضاء الوضوء على معناها
المعروف وهو امرار اليد بالماء على العرض نظرا لعدم الحرج فى ذلك وليس الناس
بحاجة إلى نقل الدلك على رسول الله ما داموا مجمعين على أنه كان يغسل الأعضاء ومن

ضرورة الغسل الدلك كما عرفت يرشد إلى ذلك أن الرواة يذكرون فى صفة اغتساله مادة الغسل بالنسبة لأعضاء الوضوء وكلمات والافاضة والافراغ والحثى بالنسبة لسائر الجسد فوقع ذلك بيانا للمراد من المادة فى جانب الاغتسال .

ومن هذا يظهر أن مقتضى الدليل فرضية الدلك فى الوضوء وفى غسل أعضائه فى الغسل . ولو ذهب إلى ذلك ذاهب لما كان بعيدا . قال الكمال فى فتح القدير تعليقا على قول صاحب الهداية : « والغسل هو الاسالة » .

يفيد أن الدلك ليس من حقيقته خلافا لمالك فلا يتوقف تحققه عليه ومرجعهم فيه قول العرب غسل المطر الأرض وليس فى ذلك إلا الأسالة وهو ممنوع بأن وقعها من علو خصوصا مع الشدة والتكرار دلك أى دلك وهم لا يقولونه إلا إذا نظفت الأرض وهو إنما يكون بالدلك . وبأنه غير مناسب للمعنى المعقول من شرعية الغسل وهو تحسين هيئة الأعضاء الظاهرة للقيام بين يدى الرب سبحانه وتعالى تخفيفا وإلا فالقياس الكل والناس بين حضرى وقروى خشن الأطراف لا يزيل ما استحكم فى خشونتها إلا الدلك . فالأسالة لا تحصل مقصود الشرعية اهـ .

ولعلك تجد فى قوله بيانا للحكمة . تحسين هيئة الأعضاء الظاهرة تخفيفا ما يقرب لك وجه التفرقة التى ذكرنا بين أعضاء الوضوء وسائر الجسد من اعتبار الدلك فى الأول دون الثانى .

الترتيب

الترتيب هو الاتيان بفرائض الوضوء مرتبة على النحو الذى ذكرت به فى النظم الكريم .

واستدل الشافعية والحنابلة على فرضيته فى الوضوء بالكتاب والسنة والقياس أما الكتاب فآية الوضوء نفسها وذكروا لذلك وجهين :

الأول — أن أعضاء الوضوء لم تذكر فى الآية بترتيب وجودها فى الخارج كالرأس واليدين والرجلين . ولا بقاعدة ضم المتجانس بعضه إلى بعض كان يذكر المغسول ثم الممسوح . وإنما وردت على هـذا الترتيب الخاص الذى خالف مقتضى الترتيب الخارجى ومقتضى الظاهر على ما أسلفنا . فورود الآية على هذا الوجه

لابد له من فائدة ، وليس هناك ما يصلح فائدة إلا الدلالة على أنه واجب فى الوضوء وإلا لما قطع النظير عن النظير ، وخولف الترتيب الوجودى . وبذلك الوجه تكون الآية ظاهرة فى الترتيب :

الثانى — سلمنا أن الآية ليست ظاهرة فيه ولكنها من غير شك تحتمله احتمالا مساويا وقد ترجح جانبه بقوله عليه الصلاة والسلام ابدأوا بما بدأ الله به . وهذا أصل عام يعمل به فى كل ما أشبه سببه لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فيتصل هذا بآية الوضوء بيانا ويدل على وجوب الترتيب فيه .

أما السنة فقد مضى عمل الرسول ﷺ وأصحابه من بعده على التوضؤ بالترتيب المنصوص عليه فى الآية وكل من نقل وضوءه ﷺ وصفه مرتبا ولم ينقل فى ذلك خلاف لأحد مع كثرة الرواة وكثرة المواطن التى رأوه فيها فلو جاز الوضوء غير مرتب لترك الترتيب فى بعض الأوقات ولو مرة تعليما للجواز كما ترك التكرار فى أوقات لذلك .

أما القياس فقالوا أنه عبادة تشتمل على أفعال متغايرة يرتبط بعضها ببعض فى تحقيق الغرض المقصود منها : فوجب فيها الترتيب كالصلاة والحج واستدل الحج أو استدل الحنفية والمالكية بما يأتى :

أولا — عطفت آية الوضوء أعضاءه بعضها على بعض بالواو وهى لا تقتضى الترتيب فعلى أى وجه تحققت جملة المطلوب فقد أجزأت وضوءاً شرعيا فالقول بوجوب الترتيب زيادة على النص بغير مستند فلا تقبل .

ثانيا — روى البخارى عن عمار بن ياسر أنه ﷺ علمه التيمم فمسح بيديه قبل وجهه ولا فرق بين الوضوء والتيمم . وروى عن على وابن مسعود « ما أبالى بأى أعضائى بدأت » وعن ابن مسعود « لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك فى الوضوء » وعن ابن عباس « أنه ﷺ توضأ فغسل وجهه ثم رجليه ثم مسح رأسه » .

ثالثا — الوضوء طهارة فلا يجب فيها ترتيب كالغسل وكتقديم اليمين على الشمال وقالوا لو اغتسل المحدث دفعة واحدة ارتفع حدثه . هذا والمعول عليه عندهم فى عدم فرضية الترتيب هو البراءة الأصلية وعدم قيام حجة عليه قال ابن نجيم فى شرح